

العدد الحادي عشر Issue 11	السادسة السنة Sixth Year	تشرين الأول 2026 October 2026
P-ISSN: 2707-6245 Print ISSN	E-ISSN: 2957-9996 Online ISSN	DOI: https://doi.org/10.57026/mjhr.v2i11.149

مقارنة تقنين أحكام الفرقة في الزواج بين القوانين الفلسطينية النافذة في الضفة

وأحكام الفقه الإسلامي

A Comparison of the Legal Provisions Governing Divorce in Marriage under the Palestinian Laws in Force in the West Bank and the Provisions of Islamic Jurisprudence

Dr Mohana Naeem Mustafa Najim

د. مهنا نعيم مصطفى نجم

Prof. Brair Saad Edeen Alshaikh Alsmami

أ.د. برير سعد الدين الشخ السماني

كلية الدراسات العليا - جامعة البطانة - جمهورية السودان

Faculty of Postgraduate Studies - Al-Batana University - Republic of Sudan

Mohana2000@gmail.com - Brairss1968@hotmail.com

الملخص

تعد قوانين الأحوال الشخصية من أكثر القوانين تأثيراً في حياة الأفراد والمجتمع، إذ تنظم شؤون الأسرة من زواج وطلاق ونفقة وحضانة وميراث، وتشكل بذلك الأساس لاستقرار البنية الاجتماعية، ويهدف البحث إلى تحليل الآثار المترتبة على هذا الاختلاف في القضايا الشرعية المتعلقة بالأسرة، وتوضيح أهمية ضرورة توحيد هذه القوانين في إطار وطني موحد، تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك من خلال وصف واقع القوانين النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة وتحليل الآثار المترتبة على اختلافها وانعكاسها على القضايا الأسرية، بالإضافة لمقارنة النصوص القانونية والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في المنطقتين. وتم التوصل في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها وجود تباين واضح في نصوص وتشريعات الأحوال الشخصية بين الضفة الغربية وقطاع غزة يؤدي إلى تفاوت في الحقوق والواجبات القانونية للأفراد.

Abstract

Personal status laws are among the most influential laws in the lives of individuals and society, as they regulate family matters such as marriage, divorce, alimony, custody, and inheritance. These laws form the foundation for the stability of the social structure. This research aims to analyze the implications resulting from the differences in family-related legal issues and to clarify the importance and necessity of unifying these laws within a unified national framework.

The study adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology by describing the current legal frameworks in place in the West Bank and the Gaza Strip, analyzing the consequences of their differences and their impact on family-related cases, and comparing legal texts and judicial rulings issued by the Sharia courts in both regions..

الكلمات المفتاحية: قانون الأحوال الشخصية، الزواج، الطلاق، حضانة، النفقة، ميراث.

Keywords: Personal Status Law, Marriage, Divorce, Custody, Alimony, Inheritance.

المقدمة

يعد موضوع الفرقة في الزواج، بما يتضمنه من طلاق وفسخ للعقد، أحد المسائل الأساسية في قانون الأحوال الشخصية التي تؤثر بشكل مباشر على بنية الأسرة واستقرارها. وتستمد الأنظمة القانونية في المجتمعات الإسلامية، بما في ذلك فلسطين، مصادرها من الشريعة الإسلامية في هذا المجال، مما يستدعي دراسة دقيقة لكيفية تقنين هذه الأحكام في القوانين المدنية. في الضفة الغربية، تم تطبيق مجموعة من القوانين المستمدة من مصادر قانونية متعددة، ما يثير تساؤلات حول مدى مطابقة هذه القوانين لأحكام الفقه الإسلامي، وما إذا كانت تراعي تطورات الحياة العصرية وحاجات المجتمع. تهدف هذه الدراسة إلى إجراء مقارنة تحليلية بين تقنين أحكام الفرقة في الزواج في القوانين الفلسطينية المطبقة في الضفة الغربية وأحكام الفقه الإسلامي، مع التركيز على الفروق الجوهرية في الأسس القانونية والإجرائية، ومدى تأثير هذه الفروق على حقوق الزوجين والأبناء والمجتمع ككل. ومن خلال هذه المقارنة، سيتم استكشاف مدى انسجام التشريعات المحلية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومدى استجابتها للتغيرات الاجتماعية المعاصرة.

أهمية البحث:

تكمُن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على موضوع حيوي يتعلق بتنظيم العلاقات الأسرية واستقرار المجتمع، وهو أحكام الفرقة في الزواج. من خلال مقارنة بين القوانين الفلسطينية المطبقة في الضفة الغربية وأحكام الفقه الإسلامي، يتيح هذا البحث فهماً أعمق للفروق والتشابهات بين المنظومتين. وتبرز أهمية هذا البحث في عدة نقاط رئيسية:

1. توضيح مدى التوافق أو الاختلاف بين التشريعات الفلسطينية المستمدة من القوانين الحديثة وأحكام الفقه الإسلامي، مما يساهم في فهم الإطار القانوني الذي يحكم الحياة الزوجية والأسرة في فلسطين.
2. إبراز أثر القوانين على حقوق الزوجين والأبناء، حيث تؤثر الفروق بين القوانين والفقه الإسلامي في تحديد واجبات وحقوق كل من الزوجين عند حدوث الفرقة، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية واجتماعية.
3. تحليل مدى ملائمة التشريعات المحلية للعصر الحديث، إذ يعالج البحث مسألة التوفيق بين الشريعة الإسلامية ومتطلبات الواقع المعاصر، من خلال دراسة كيفية القوانين الفلسطينية مع التطورات الاجتماعية.
4. إثراء الفقه القانوني المحلي، إذ يوفر البحث مادة علمية تساهم في تطوير القوانين وتحسين فهم العلاقة بين القانون والشريعة في مجال الأحوال الشخصية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، تسعى جميعها إلى تقديم فهم معمق وشامل للعلاقة بين القوانين الفلسطينية المطبقة في الضفة الغربية وأحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بالفرقة في الزواج. ومن أهم هذه الأهداف:

1. تحليل أوجه التشابه والاختلاف بين أحكام الفقه الإسلامي وتقنينها في القوانين الفلسطينية المتعلقة بالفرقة في الزواج، بما يشمل الطلاق، الفسخ، وآثارهما القانونية.
2. دراسة مدى توافق التشريعات الفلسطينية مع أحكام الفقه الإسلامي، من حيث المبادئ والأحكام التفصيلية، مع التركيز على الشروط والإجراءات المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية.
3. تقييم الأثر القانوني والاجتماعي لتقنين أحكام الفرقة، والبحث في كيفية تأثير هذه التشريعات على حقوق الزوجين والأبناء، بما في ذلك النفقة والحضانة والعدة.
4. رصد تطور التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالفرقة في الزواج، ودراسة مدى استجابتها للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، مقارنة بالأحكام التقليدية للفقه الإسلامي.

إشكالية البحث:

إشكالية هذا البحث تتمحور حول التباين المحتمل بين تقنين أحكام الفرقة في الزواج، كما هي مذكورة في القوانين الفلسطينية المطبقة في الضفة الغربية، وبين أحكام الفقه الإسلامي. يُطرح هنا السؤال الرئيس: إلى أي مدى تتوافق التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالفرقة في الزواج مع أحكام الفقه الإسلامي؟ وهل توفر هذه التشريعات إطاراً قانونياً يعكس روح الشريعة الإسلامية مع مراعاة متطلبات العصر الحديث والتغيرات الاجتماعية؟

تنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين القوانين الفلسطينية وأحكام الفقه الإسلامي فيما يخص أنواع الفرقة، كالطلاق والفسخ؟
2. كيف تعالج القوانين الفلسطينية المطبقة في الضفة الغربية حقوق الزوجين والأبناء بعد وقوع الفرقة، بالمقارنة مع ما ينص عليه الفقه الإسلامي؟

3. هل تعكس التشريعات الفلسطينية تطوراً قانونياً يتماشى مع التغيرات الاجتماعية المعاصرة، أم أنها ما زالت مرتبطة بتطبيقات تقليدية للشريعة الإسلامية؟
منهجية البحث:

في هذا البحث سيتم الاعتماد على منهجين أساسيين:

1. المنهج الوصفي التحليلي: يستخدم هذا المنهج لوصف وتحليل القوانين الفلسطينية المتعلقة بالفرقة في الزواج، وتفسير النصوص القانونية والمقارنة بينها وبين أحكام الفقه الإسلامي. الهدف هو توضيح طبيعة هذه القوانين ومحتواها التشريعي بشكل مفصل.

2. المنهج المقارن: يتم من خلاله مقارنة القوانين الفلسطينية الخاصة بالفرقة في الزواج مع أحكام الفقه الإسلامي، وذلك لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين في المسائل المتعلقة بالطلاق، الفسخ، وآثار الفرقة على الزوجين والأبناء.

الفصل الأول: أحكام الفرقة في الزواج في الفقه الإسلامي

يُعد الزواج في الفقه الإسلامي من أقوى العقود، حيث يهدف إلى بناء أسرة مستقرة تقوم على مبادئ المودة والرحمة بين الزوجين. ومع ذلك، قد تظهر حالات تجعل استمرار العلاقة الزوجية صعباً أو مستحيلاً، مما يستدعي اللجوء إلى ما يسمى "الفرقة". والفرقة في الزواج تتضمن إنهاء العلاقة الزوجية وفقاً لضوابط شرعية تراعي حقوق كل من الزوجين وتحفظ كرامة الأسرة⁽¹⁾. ومن هنا، تناول الفقه الإسلامي أحكام الفرقة بكثير من التفصيل، بحيث تضمن هذه الأحكام العدالة والإنصاف في حالة استحالة استمرار الحياة الزوجية.

المبحث الأول

مفهوم الفرقة وأنواعها في الفقه الإسلامي

يُعنى الفقه الإسلامي بمختلف جوانب الحياة الزوجية، ومن ذلك ما يحدث بعد إنهاء هذه العلاقة. ولذا، قسم الفقهاء الفرقة إلى أنواع محددة وفقاً للأسباب المؤدية إليها، إما أن تكون إرادية كحالة الطلاق، أو تكون بأمر من القضاء كحالة الفسخ. وكل نوع من أنواع الفرقة له شروطه وآثاره التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية⁽²⁾. وعليه، سنتناول في هذا المبحث التعريف التفصيلي للفرقة وأسبابها، ثم نتطرق لأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الفرقة في الزواج

يُعد عقد الزواج في الفقه الإسلامي عقداً مقدساً، يهدف إلى تأسيس علاقة دائمة بين الزوجين. ومع ذلك، قد تحدث مشاكل أو صعوبات تدفع أحد الطرفين أو كليهما إلى إنهاء هذه العلاقة⁽³⁾. حيث يعتبر الفقهاء أن الفرقة بين الزوجين تأتي كنتيجة لانتهاء عقد الزواج بناءً على أسباب معينة قد تختلف بحسب الظروف. وعليه، يُسلط هذا المطلب الضوء على تعريف الفرقة وأسبابها.

الفرع الأول: تعريف الفرقة في الزواج

يُعد الزواج في الإسلام عقداً شرعياً يُعقد بنية الدوام والاستمرارية، إلا أن هناك ضرورات تبيح إنهائه. ووفقاً للفقه الإسلامي، تُعرّف الفرقة في الزواج بأنها انحلال العلاقة الزوجية بشكل نهائي، سواء كان ذلك بقرار من الزوج كحالة الطلاق، أو بقرار قضائي كحالة الفسخ. ويرى الفقهاء أن هذه الضرورات يجب ألا يكون فيها إجحاف بالحقوق أو تعسف، ولحماية المجتمع من تفشي الفساد أو الظلم. وتبعاً لهذا الفهم، فإن الفرقة يفضل أن تكون مبنية على مبررات قانونية وشرعية تستوفي شروطاً معينة⁽⁴⁾. وقد وضعت الشريعة الإسلامية الغزاء قيوداً متعددة على الطلاق، بقصد حصره في أضيق نطاق ممكن، وجعلته آخر الحلول بعد استنفاد وسائل الإصلاح كافة؛ إذ ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة الطلاق بغير سبب معتبر، باعتباره ضرراً واقعاً على الزوجين معاً، وإعداداً للمصلحة المتحققة من عقد الزواج من غير حاجة، فكان شبيهاً باتلاف المال، وذلك استناداً إلى القاعدة

(1) أحمد محمد شاكر. (2022). نظام الطلاق في الإسلام. وكالة الصحافة العربية.

(2) القحطاني، هند بنت سعد. (2018). أثر الإعسار في فسخ عقد النكاح. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف-دقهلية، 20(5)، 3074-3043.

(3) أحمد محمد شاكر. (2022). نظام الطلاق في الإسلام. وكالة الصحافة العربية.

(4) نجم الدين محمد سيد، أحمد. (2024). الأحكام والآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية" دراسة فقهية". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية.

الشرعية المستمدة من قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾. ويستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن الطلاق في الأصل مباح لكنه مكروه عند عدم وجود حاجة معتبرة، وأن ما ورد في السنة من النهي عن الإسراف في الطلاق والتخفيف منه يدعم هذا المعنى، لا أن يكون مطلق التحريم في جميع الأحوال. كما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة"⁽²⁾.

وهو ما يوافق القول بأن المقصد الشرعي من تشريع الطلاق هو المحافظة على الأسرة والمصالح المشروعة، وأن العبث به دون ضرورة منافي للمصلحة ومقتض للضرر، وهو منهي عنه شرعاً. ويتفق هذا المنحى العام مع ما قرره مصادر المذاهب الفقهية؛ إذ نص فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية على أن الطلاق مباح في أصله، إلا أنه يُكره عند عدم وجود سبب معتبر، ولا يخرج إلى دائرة الجواز المعتبر إلا عند تحقق الحاجة أو دفع الضرر، وهو ما قرره السرخسي والكاساني والنووي وابن قدامة والدردير في مصنفاتهم الفقهية⁽³⁾.

الفرع الثاني: أسباب الفرقة في الزواج

تتنوع أسباب الفرقة في الزواج، ويمكن تقسيمها إلى أسباب شخصية وأخرى تتعلق بالظروف الخارجية، وقد وضع الفقهاء عبر العصور إطاراً واسعاً لهذه الأسباب، مع مراعاة العدالة والمصلحة العامة:

1. أسباب شخصية⁽⁴⁾:

- عدم التوافق الشخصي أو النفسي: قد يجد الزوجان نفسيهما غير قادرين على العيش معاً بسلام نتيجة اختلافات جوهرية في الطباع أو القيم.
 - الخيانة الزوجية أو الإهمال: في حالة وجود خيانة أو إهمال للواجبات الزوجية، قد يلجأ أحد الزوجين إلى طلب الفرقة.
 - العنف الزوجي: يعد العنف المادي أو المعنوي سبباً مشروعاً للفرقة، لحماية الطرف المتضرر.
2. أسباب خارجية:

- الأمراض المزمنة: في بعض الأحيان، قد تظهر أمراض عقلية أو جسدية تعيق أحد الزوجين عن أداء دوره في العلاقة، ما يُعد سبباً مشروعاً للفرقة. حيث اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب⁽⁵⁾.
- الغيبة أو الهجر: قد يختفي أحد الزوجين أو يهجر الآخر لفترات طويلة دون مبرر شرعي، ما يتيح للزوج الآخر طلب الفسخ أو الطلاق. حيث قال الدردير في الشرح الكبير: ولها أي للزوجة التطليق بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعاً، كهجرها بلا موجب شرعي⁽⁶⁾.

حيث تعد هذه الأسباب منطقية وفقاً للفقهاء الإسلامي، وتأتي مع إجراءات وتفصيلات شرعية لضمان حماية جميع الأطراف المعنية.

في ضوء ما تقدّم، يرى الباحث أن الفرقة في الزواج، وإن كانت مباحة شرعاً في أصلها، إلا أنها تظل استثناءً لا يُلجأ إليه إلا عند تعذر استمرار الحياة الزوجية وتحقيق مقاصدها الأساسية من السكن والمودة والرحمة. ويُلاحظ أن الفقه الإسلامي، بمذاهبه المختلفة، قد أحاط مسألة الفرقة بجملة من الضوابط الدقيقة التي تهدف إلى منع التعسف في استعمال الحق، وتحقيق

(1) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (رقم 2341).

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ج33، ص 81.

(3) انظر: السرخسي، المبسوط؛ الكاساني، بدائع الصنائع؛ النووي، روضة الطالبين والمجموع؛ ابن قدامة، المغني؛ الدردير، الشرح الكبير.

(4) عثمان أميم، مباركة الذنب وسليمة الكوت. (2021). العوامل المؤدية للطلاق وآثاره النفسية والاجتماعية على المرأة المطلقة: دراسة حالات. مجلة جامعة صبراتة العلمية، 5(1)، 136-108.

(5) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت.). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج 4، ص 126). بيروت: دار الكتاب الإسلامي. وانظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت.). فتح القدير (ج 3، ص 267). بيروت: دار الفكر.

(6) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مع حاشية السوقي، ج2، ص 345.

التوازن بين حماية كيان الأسرة ورفع الضرر عن أحد الزوجين. وعليه، فإن الأخذ بأسباب الفرقة ينبغي أن يكون قائماً على التحقق من الضرر أو الحاجة المعتبرة، وبما ينسجم مع القاعدة الكلية «لا ضرر ولا ضرار»، وبما يحقق العدالة ويحفظ استقرار المجتمع، دون توسع يؤدي إلى تفكيك الأسرة، ولا تضيق يفضي إلى استمرار الظلم أو المعاناة.

المطلب الثاني: أنواع الفرقة في الفقه الإسلامي

تتعدد أنواع الفرقة في الفقه الإسلامي بحسب السبب الذي أدى إلى الفرقة وطريقة إنهاؤها؛ فمنها ما يحدث بناءً على إرادة الزوج مباشرة كالطلاق، ومنها ما يتم بناءً على قرار القاضي كالفسخ. ويهدف الفقه الإسلامي من خلال هذه التصنيفات إلى توضيح متى وكيف يمكن إنهاء العلاقة الزوجية بما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف المعنية.

الفرع الأول: الطلاق

الطلاق هو أشهر أنواع الفرقة في الزواج، ويعرّف بأنه إنهاء العلاقة الزوجية بإرادة الزوج. في الإسلام، الطلاق يُعتبر حقاً للزوج، لكنه محكوم بضوابط، منها ألا يتم أثناء الحيض أو النفاس، وأن يكون الطلاق في فترة الطهر⁽¹⁾. وللطلاق أنواع متعددة، منها⁽²⁾:

1. الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يمكن فيه للزوج إرجاع زوجته دون الحاجة إلى عقد جديد طالما كانت لا تزال في فترة العدة.

2. الطلاق البائن: ينقسم إلى بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى، ويحتاج في حالة البائن بينونة صغرى إلى عقد جديد إن أراد الزوجان العودة لبعضهما البعض ما لم تكن مسبقة منه بطلقتين، وفي حالة البائن بينونة كبرى حتى تنكح زوجاً غيره لا بقصد التحليل، ثم تبين من الزوج الثاني وتنقضي عدتها، ثم يحق لها العقد على الزواج الأول. والأصل في الطلاق أنه مكروه، ولكنه مباح في حالة استحالة استمرار الحياة الزوجية.

الفرع الثاني: الفسخ

الفسخ هو نوع آخر من أنواع الفرقة، يتم بناءً على حكم القاضي عندما يكون هناك سبب شرعي يستدعي إنهاء الزواج. الفسخ يختلف عن الطلاق في أن الزوجة أو الزوج يمكنهما طلبه في حالات معينة مثل⁽³⁾:

- وجود عيب في أحد الزوجين: كأن يكون أحدهما مصاباً بمرض خطير أو عيب يمنع تحقيق مقاصد الزواج.
- عدم الإنفاق: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، يجوز لها طلب الفسخ.
- الهجر: كما ذكر سابقاً، إذا هجر الزوج زوجته لفترة طويلة دون مبرر شرعي.

حيث يتم الفسخ دون الحاجة إلى طلاق، ويتم مباشرةً بعد قرار القاضي بناءً على الأدلة المقدمة.

يرى الباحث أن تنوع أنواع الفرقة في الفقه الإسلامي يعكس مرونة التشريع وقدرته على استيعاب اختلاف الحالات والظروف التي قد تعترض الحياة الزوجية، مع المحافظة على التوازن بين استقرار الأسرة وحماية حقوق الأفراد. فالطلاق، وإن كان حقاً أصيلاً للزوج، إلا أنه مقيد بضوابط شرعية تحول دون التعسف في استعماله، في حين يُعد الفسخ آلية قضائية ضرورية لرفع الضرر وتحقيق العدالة عند تعذر استمرار الزواج. وعليه، فإن هذا التنوع في صور الفرقة يُبرز مقصد الشريعة في عدم إبقاء العلاقة الزوجية قائمة على الإكراه أو الظلم، وفي الوقت ذاته عدم فتح باب الانفصال دون ضوابط، بما يحقق المصلحة ويحفظ كيان الأسرة والمجتمع.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الفرقة في الفقه الإسلامي

تتعدد الآثار المترتبة على الفرقة في الزواج، إذ لا يقتصر أثرها على إنهاء العلاقة الزوجية فحسب، بل يمتد ليشمل حقوق الزوجين والتزامات كل منهما، فضلاً عما يترتب عليها من آثار تمس الأبناء بصورة مباشرة. وقد أولى الفقه الإسلامي هذه الآثار

(1) وليد صالح علي عامر. (2022). أحكام الطلاق وأسباب وقوعه وأثره على المجتمع. مجلة الاصاله، (5).

(2) بديعة غانم أحمد لاوند، محمود السيد محمد حسين الوزيري، محمد الجبوري. (2023). الطلاق أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي. مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، 1(72)، 63-94.

(3) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (2000). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (ج 6). بيروت: دار الكتب العلمية.

عناية خاصة، فنظّمها بضوابط دقيقة تضمن تحقيق العدالة وحفظ الحقوق لكافة الأطراف. وعليه، يركّز هذا المبحث على بيان آثار الفرقة على الزوجين، ولا سيما ما يتصل بالنفقة والعدة، إلى جانب آثارها على الأبناء من حيث الحضانة والرعاية. **المطلب الأول: آثار الفرقة على الزوجين**

يترتب على وقوع الفرقة بين الزوجين جملة من الآثار الشرعية والقانونية التي تتعلق بحقوق كل من الزوج والزوجة، ولا سيما ما يتصل بالنفقة، وحقوق الزوجة خلال فترة العدة، فضلاً عن الآثار المرتبطة بالميراث في حالات الطلاق الرجعي⁽¹⁾. وقد عالج الفقه الإسلامي هذه المسائل بتنظيم دقيق يوازن بين حفظ الحقوق وتحقيق العدالة، وهو ما يسعى هذا المطلب إلى بيانه وتوضيحه.

الفرع الأول: النفقة

عندما يحدث الطلاق، يظل الزوج ملزماً بالنفقة على زوجته خلال فترة العدة، خاصة في حالة الطلاق الرجعي، وتشمل النفقة توفير المأكل والمشرب والسكن والمعيشة الأساسية حتى انتهاء العدة⁽²⁾. أما في حالة الطلاق البائن، فقد لا تكون الزوجة مستحقة للنفقة إلا في حالات محددة مثل الحمل. وفي الفقه الإسلامي، تهدف النفقة إلى ضمان عدم تضرر الزوجة بشكل مادي خلال فترة العدة⁽³⁾.

الفرع الثاني: العدة

العدة هي فترة انتظار تلت الطلاق، تهدف إلى التأكد من عدم وجود حمل سابق لحماية النسب. وتختلف مدة العدة حسب الحالة: ثلاثة قروء (أي ثلاث دورات شهرية) للمرأة من ذوات الحيض وغير الحامل. وثلاثة شهور للمرأة غير الحامل والتي لا تنظم لديها الحيضة، أو بلغت سن اليأس. وللمرأة الحامل حتى تضع حملها. والعدة ليست مجرد إجراء قانوني، بل هي واجب ديني يهدف إلى حماية حقوق الزوجة والطفل⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: آثار الفرقة على الأبناء

بالإضافة إلى آثار الفرقة على الزوجين، هناك آثار مباشرة على الأبناء، خاصة فيما يتعلق بالحضانة والرعاية. وعليه، يتناول هذا المطلب كيفية تنظيم الفقه الإسلامي لهذه القضايا بما يضمن مصالح الطفل ويحقق التوازن بين حقوق الوالدين.

الفرع الأول: الحضانة

الحضانة تعني رعاية الأطفال بعد الطلاق، وتُعطى عادةً للأم إذا كانت قادرة على تقديم الرعاية المناسبة. لكن الحضانة ليست حقاً مطلقاً للأم، فهي تُعطى وفقاً لمصلحة الطفل. إذا تبين أن الأم غير قادرة على رعاية الطفل بشكل ملائم، يمكن أن تنقل الحضانة إلى الأب أو إلى أي قريب آخر يتمكن من توفير البيئة المناسبة. في الفقه الإسلامي، الحضانة تُعطى للأم لفترة محددة، حتى يبلغ الطفل سنّاً معيناً، ثم بعد ذلك يُخير الطفل في البقاء مع الأب أو الأم. والهدف من هذه الأحكام هو ضمان مصلحة الطفل النفسية والاجتماعية، والتأكد من أن الحاضن قادر على توفير الرعاية والتعليم والحماية⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الرعاية والولاية

(1) الحربي، خالد بن محمد بن مرزوق. (2024). من آثار الفرقة بين الزوجين في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية. مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، 43(43)، 4083-4190.

(2) اللهبي، يوسف علي محمد. (2018). معالم الاجتهاد في قانون الأسرة البحريني، دراسة فقهية تأصيلية.

(3) محمد محيي الدين عبد الحميد. (2013). الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة الى مقابلها في الشرائع الأخرى. دار الكتب العلمية.

(4) نصر، إبراهيم على والراجحي، رمضان. (2023). عدة المرأة، وما يتعلق بها من أحكام. مجلة كلية الآداب جامعة أسوان، 14(2)، 16-59.

(5) الأحمدى، فاطمة علي فهد. (2023). أثر تعطيل الأحكام في الفقه المعاصر الحضانة أنموذجاً دراسة فقهية تطبيقية. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، 39(2)، 1771-1834.

في الفقه الإسلامي، الولاية على الطفل، بمعنى المسؤولية القانونية عن اتخاذ القرارات الكبيرة المتعلقة بحياته (مثل التعليم والرعاية الصحية)، تظل عادةً بيد الأب حتى بعد الطلاق. ومع ذلك، تبقى للأُم حقوق فيما يتعلق بالرعاية اليومية للطفل أثناء فترة الحضانه. الفقهاء أوضحوا أن مصلحة الطفل هي الأساس في تقرير الولاية، وأنه إذا أثبتت الأم قدرتها على توفير بيئة مناسبة للطفل، فقد تُعطى بعض الحقوق المتعلقة بالرعاية المشتركة⁽¹⁾.

يرى الباحث أن تنظيم الفقه الإسلامي لآثار الفرقة على الأبناء يعكس عناية خاصة بمصلحة الطفل بوصفها معياراً حاكماً في مسائل الحضانه والرعاية والولاية، حيث لم يجعل هذه الحقوق امتيازاً مطلقاً لأي من الوالدين، بل ربطها بالقدرة على تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للمحزون. ويُلاحظ أن هذا التنظيم يوازن بين حق الأم في الحضانه وحق الأب في الولاية، بما يضمن عدم الإخلال بحقوق الطفل الأساسية في الرعاية والتنشئة السليمة. وعليه، فإن أي تطبيق عملي لهذه الأحكام ينبغي أن ينطلق من تقدير مصلحة الطفل على وجه الخصوص، وبما يمنع التعسف في استعمال الحقوق من أي طرف، ويحقق الغاية الشرعية في حماية النشء وصون الأسرة.

الفصل الثاني: أحكام الفرقة في الزواج في القوانين الفلسطينية المطبقة في الضفة الغربية

يعتبر الفقه الاسلامي وخاصة الراجع من المذهب الحنفي هو مصدر القوانين الفلسطينية المطبقة في الضفة الغربية فيما يتعلق بالمحاكم الشرعية، وفي غالبية الأحكام المتعلقة بالزواج والفرقة بين الزوجين. ومع ذلك، هناك بعض الاختلافات في التطبيقات والإجراءات القانونية مقارنة بما هو منصوص عليه في الفقه الإسلامي. وعليه، يتناول هذا الفصل أحكام الطلاق والفسخ في القوانين الفلسطينية، وكيف تتقاطع هذه القوانين مع الشريعة الإسلامية. كما يقدم مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الفلسطينية في تنظيم أحكام الفرقة، لتسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

المبحث الأول: أحكام الفرقة في الزواج في التشريعات الفلسطينية

تعكس أحكام الفرقة في التشريعات الفلسطينية التوازن بين الشريعة الإسلامية والتطور القانوني الحديث. في هذا المبحث، سنقوم بدراسة الأحكام المتعلقة بالطلاق والفسخ في القوانين الفلسطينية، والتطرق إلى الشروط والإجراءات التي تنظم هذه الأحكام. حيث يركز المبحث على استعراض كيفية تعامل القانون الفلسطيني مع قضايا الفرقة وما يتطلبه من إجراءات قانونية.

المطلب الأول: الطلاق في القوانين الفلسطينية

الطلاق في التشريعات الفلسطينية، كما هو الحال في الفقه الإسلامي، هو حق للزوج، ولكن القانون وضع ضوابط وإجراءات لتسهيل عملية الطلاق وضمان عدم تضرر أي من الأطراف، خاصة الزوجة والأبناء. سنتناول في هذا المطلب أنواع الطلاق وفقاً للقوانين الفلسطينية والإجراءات القانونية المتبعة لتحقيقه.

الفرع الأول: أنواع الطلاق

تُفرق القوانين الفلسطينية، مثلها مثل الفقه الإسلامي، بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن. الطلاق الرجعي هو الذي يمكن للزوج فيه إعادة زواجه خلال فترة العدة دون عقد جديد، بينما الطلاق البائن لا يمكن فيه العودة إلا بعقد جديد⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية للطلاق

تستند الإجراءات الرسمية للطلاق في فلسطين إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 النافذ⁽³⁾، وتخضع لجملة من الخطوات القانونية المنظمة التي تهدف إلى ضمان صحة إجراءات الطلاق وتوثيقها رسمياً أمام القضاء الشرعي، بما يكفل حفظ حقوق أطراف العلاقة الزوجية. ويمكن إجمال هذه الإجراءات على النحو الآتي⁽⁴⁾:

1. تقديم طلب الطلاق:

(1) زيدان، عبد الكريم. (2000). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

(2) سلافة أحمد عبد القادر، صوالحة. (2017). دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة (Doctoral dissertation, جامعة النجاح الوطنية).

(3) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية.

(4) المحتسب، عطا. (2003). دعوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية (رسالة ماجستير). جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، فلسطين.

- طلب الطلاق من قبل الزوج:
يحق للزوج التقدم بطلب الطلاق مباشرة إلى المحكمة الشرعية، باعتبار الطلاق حقًا مقررًا له وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، مع الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية المنظمة لذلك.⁽¹⁾
- طلب التفريق من قبل الزوجة:
يجوز للزوجة التقدم بطلب التفريق القضائي أمام المحكمة الشرعية لأسباب محددة أقرها الفقه الإسلامي والقانون، كحالة الضرر، أو الهجر، أو عدم الإنفاق، أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة شرعًا. كما يحق لها طلب الخلع القضائي، وهو فراق الزوجة عن زوجها بعوض مالي، غالبًا ما يتمثل في رد المهر الذي دفعه الزوج، وذلك وفق الشروط والإجراءات التي يحددها القانون.⁽²⁾
- 2. تقديم استدعاء إلى المحكمة الشرعية:
بعد تقديم طلب الطلاق، يتم تسجيل القضية في المحكمة الشرعية التي تتبع لها إقامة الزوجين، والمحكمة بدورها تفتح ملفًا للطلاق وتحدد جلسة للنظر في الدعوى.
- 3. جلسات الصلح:
ووفقًا للمادة (104) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 النافذ، تقوم المحكمة الشرعية، عند نظر دعوى الطلاق أو التفريق، بإحالة النزاع إلى لجنة الصلح (دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري)، وذلك بقصد محاولة التوفيق بين الزوجين وإعطائهما فرصة حقيقية لمعالجة الخلاف القائم وعودة الحياة الزوجية إلى مسارها الطبيعي. ويقتضي القانون عقد جلسة واحدة أو أكثر لتحقيق هذا الغرض، فإذا أسفرت جهود الصلح عن التوفيق بين الزوجين، يُصار إلى إنهاء الطلب أو الدعوى. أما إذا تعذر الإصلاح وفشلت محاولات الصلح، فتُعاد القضية إلى فضيلة القاضي المختص لاتخاذ القرار المناسب وفق أحكام القانون. حيث نصت المادة ذاتها على أن: «لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلّة مُضرة في الآخر أو مُنقّرة تمنع المعاشرة الزوجية، سواء كانت العلة قائمة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده، ما لم يكن طالب الفسخ عالمًا بالعلة حين إبرام العقد، أو علم بها بعد إبرامه ورضي بها صراحةً أو ضمناً بقول أو فعل». كما أجازت المادة للمحكمة أن «تستعين بأهل الخبرة في معرفة العلة وتقديرها»، بما يعزز دور القضاء في التحقق من وجود الضرر وضمان صدور الحكم على أسس موضوعية تحقق العدالة وتحفظ حقوق الطرفين.⁽³⁾
- 4. إصدار قرار المحكمة:
إذا لم تنجح جلسات الصلح، يتم استكمال الإجراءات القضائية في المحكمة، حيث يستمع القاضي الشرعي للطرفين ويتحقق من استيفاء الشروط القانونية والشرعية لإصدار حكم الطلاق. وإذا كانت الزوجة هي من طلبت التفريق أو الخلع، يجب عليها تقديم الأدلة أو الأسباب التي تبرر طلبها. أما إذا كان الزوج هو الذي يرغب في الطلاق، يمكنه تطبيق زوجته بإرادته، لكن المحكمة تضمن توثيق هذا الطلاق رسميًا.⁽⁴⁾
- 5. توثيق الطلاق:
بعد إصدار حكم الطلاق، يُسجل الطلاق رسميًا في المحكمة الشرعية، ويُمنح الطرفان وثيقة طلاق رسمية. ومن الجدير بالذكر أن تسجيل الطلاق في المحكمة ضروري لضمان أنه معترف به قانونيًا أمام جميع الجهات الرسمية. حيث إن عدم توثيق الطلاق في المحكمة في المدة القانونية يعرض صاحبه للمساءلة والغرامة القانونية.⁽⁵⁾
- 6. حقوق الزوجة بعد الطلاق:
تحدد المحكمة حقوق الزوجة مثل المهر المؤجل (إن كان هناك مهر مؤجل مستحق) والنفقة، والتعويض عن الطلاق التعسفي، وغيرها من الحقوق المترتبة على الطلاق. ويمكن للزوجة المطالبة بحقوقها المتعلقة بالحضانة والمسكن والنفقة

(1) الدامغ، سامي بن عبد العزيز. (2008). مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء.

(2) أحمد محمد شاكر. (2022). نظام الطلاق في الإسلام. وكالة الصحافة العربية.

(3) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته، المادة (104)، الجريدة الرسمية، المملكة الأردنية الهاشمية.

(4) انظر: المواد (83-90)، (104)، (126 وما بعدها) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته.

(5) المادة 101 من قانون الاحوال الشخصية النافذ.

للأطفال، ويتم تحديد هذه الأمور بناءً على الأدلة التي تقدمها الزوجة والوضع المالي للزوج، وجلسات المحاكمة لدى المحكمة المختصة⁽¹⁾.

ملخص الإجراءات

تمر إجراءات الطلاق أمام المحاكم الشرعية في فلسطين بعدة مراحل متتابعة، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

1. تقديم الطلب: تقديم طلب الطلاق من الزوج، أو دعوى التفريق أو الفسخ من الزوجة، أو إقامة دعوى الفسخ باسم الحق العام الشرعي من قبل النيابة العامة الشرعية في الحالات التي يجيزها القانون.
2. تسجيل الدعوى: قيد الدعوى لدى المحكمة الشرعية المختصة واستكمال الإجراءات الشكلية اللازمة.
3. محاولات الصلح: إحالة النزاع إلى لجنة الصلح (دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري) وعقد جلسة أو أكثر لمحاولة التوفيق بين الزوجين.

4. الفصل في الدعوى: إصدار المحكمة قرارها في الدعوى في حال فشل محاولات الصلح، بعد سماع أقوال الطرفين والتحقق من استيفاء الشروط القانونية والشرعية.

5. توثيق الطلاق: توثيق واقعة الطلاق رسميًا لدى المحكمة الشرعية وإصدار الوثيقة الرسمية بذلك.

6. تحديد الحقوق: الفصل في الحقوق المالية المترتبة على الطلاق، بما يشمل حقوق الزوجة من مهر ونفقة وتعويض إن وجد، وتحديد حقوق الأطفال المتعلقة بالحضانة والنفقة والرعاية.

يرى الباحث أن تنظيم الطلاق في التشريعات الفلسطينية يعكس إلى حد كبير المرجعية الفقهية الإسلامية، سواء من حيث إقرار الطلاق كحق أصيل للزوج، أو من حيث التمييز بين أنواعه وآثاره، إلا أن المشرع الفلسطيني اتجه إلى إحاطة هذا الحق بإجراءات وضوابط قانونية لم تكن مطلوبة بذات التفصيل في الفقه التقليدي، وذلك استجابة لمتطلبات الواقع الاجتماعي وحماية لحقوق الزوجة والأبناء. ففي حين ركز الفقه الإسلامي على مشروعية الطلاق وضبطه بالمقاصد الشرعية كرفع الضرر ومنع التعسف، عمل التشريع الفلسطيني على ترجمة هذه المقاصد إلى آليات إجرائية ملزمة، مثل توثيق الطلاق، وإحالة النزاع إلى لجان الصلح، وربط الآثار المالية والقانونية بقرار قضائي. وعليه، يمكن القول إن التشريع الفلسطيني لا يخرج عن الإطار الفقهي الإسلامي، بل يُمثل امتدادًا تنظيميًا له، يهدف إلى تحقيق ذات المقاصد الشرعية، مع تعزيز دور القضاء في تحقيق العدالة وضمان الاستقرار الأسري.

المطلب الثاني: الفسخ في القوانين الفلسطينية

الفسخ في القوانين الفلسطينية مشابه لما هو مقرر في الفقه الإسلامي، حيث يتم بناءً على طلب أحد الزوجين عندما تتوفر أسباب شرعية تستدعي إنهاء عقد الزواج. يتم الفسخ عادةً بحكم من المحكمة بعد استيفاء الأدلة والشروط المطلوبة. يتناول هذا المطلب أسباب الفسخ وإجراءات المحكمة لتنفيذه.

في المذهب الحنفي، يُعد الفسخ وسيلة شرعية لإنهاء عقد الزواج في حالات محددة نصّ عليها الفقهاء، ويقوم أساسًا على ثبوت عيب أو سبب جوهري يخلّ بمقصود عقد الزواج أو يمنع استمرار المعاشرة الزوجية على الوجه المشروع. ويُنظر إلى الفسخ بوصفه إجراءً قضائيًا يهدف إلى رفع الضرر عن الطرف المتضرر، وصون الحقوق، ومنع استمرار رابطة زوجية قائمة على العيب أو الأذى، بما ينسجم مع القواعد العامة في إزالة الضرر وتحقيق العدالة⁽²⁾.

يرى المذهب الحنفي أن الفسخ يُمكن أن يكون نتيجة لعدة عوامل، أبرزها⁽³⁾:

1. وجود عيب في أحد الزوجين: إذا كان أحد الزوجين يعاني من عيوب خلقية أو عقلية تعيق أداء واجباته الزوجية، فإن الطرف الآخر له الحق في طلب الفسخ. يشمل ذلك العيوب الجسدية مثل البرص أو الجنون، والتي قد تؤثر على قدرة الفرد على ممارسة الحياة الزوجية بشكل طبيعي.

(1) انظر: المواد (45)، (83-90)، (104)، (134)، (139-152) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات الشرعية.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (2010). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج 4). بيروت: دار الكتب العربية الكبرى، ص 126.

(3) المصدر نفسه، ص 128.

2. الخداع أو التدليس: يعتبر المذهب الحنفي أن الزواج الذي تم بناءً على معلومات مضللة أو إخفاء حقائق مهمة يمكن أن يُفسخ. فعندما يُخفي أحد الزوجين عيوباً أو حقائق جوهرية، يُعطي ذلك الحق للطرف الآخر في المطالبة بالفسخ.
3. عدم الكفاءة: في المذهب الحنفي، يُعتبر مفهوم الكفاءة بين الزوجين من الأسس المهمة لعقد الزواج. إذا تبين أن أحد الزوجين غير كفؤ للآخر من حيث الدين أو الأخلاق أو الوضع الاجتماعي، فإن ذلك يعد سبباً للفسخ.
4. عدم القدرة على الإنفاق: الفقه الحنفي يتيح للزوجة طلب الفسخ إذا كان الزوج غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية، حيث يعتبر ذلك انتهاكاً لحقها في العيش الكريم.

بناءً على هذه النقاط، يُظهر المذهب الحنفي أن الفسخ يُعد وسيلة للحفاظ على العدالة الاجتماعية وضمان حقوق الأفراد في العلاقات الزوجية. الفسخ لا يُعد مجرد إنهاء للعلاقة، بل هو استجابة شرعية للأوضاع التي تمنع استمرار الحياة الزوجية بشكل سليم، مما يعكس رحابة الفقه الحنفي في فهم العلاقات الإنسانية ومتطلباتها.

الفرع الأول: أسباب الفسخ

في قانون الأحوال الشخصية النافذ بفلسطين بالضفة الغربية، يعدّ التفريق والفسخ من الأدوات الأساسية التي تضمن للطرف المتضرر في الزواج حقه في إنهاء العلاقة، إذا استحال استمرارها لأسباب مشروعة. في قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 النافذ، يُنظم هذه الإجراءات بوضوح، ويحدد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التفريق أو الفسخ، كما يضع شروطاً دقيقة لكل منهما.

• التفريق: حماية من الضرر والظلم

التفريق في القانون الفلسطيني هو وسيلة لحماية الطرف الذي يعاني من ضرر كبير أو إهمال داخل الزواج. هذا النوع من التفريق يتم بناءً على طلب الزوجة غالباً، ويكون لأسباب محددة وردت في القانون. وفقاً للمادة (132) من قانون الأحوال الشخصية، يحق للزوجة طلب التفريق في حال عدم إنفاق الزوج عليها. فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق دون سبب مشروع، يمكن للزوجة اللجوء إلى القضاء، وفي حال ثبوت هذا الامتناع، يصدر القاضي حكماً بالتفريق⁽¹⁾. كما تنص المادة (134) على أن "الزوجة يمكنها أيضاً طلب التفريق إذا كان الزوج قد هجرها لفترة طويلة دون مبرر"⁽²⁾، حيث ينظر القاضي في مدى تأثير هذا الهجر على استمرارية العلاقة الزوجية. بالإضافة إلى ذلك، توفر المادة (124) حماية من العنف أو الضرر، حيث تنص على أن "لكل من الزوجين الحق في طلب التفريق إذا لحق بأحدهما ضرر لا يمكن معه استمرار الحياة الزوجية"⁽³⁾. هذا يعني أن الأذى الجسدي أو النفسي الذي قد تتعرض له الزوجة (أو الزوج) يعد سبباً مشروعاً لإنهاء الزواج.

• الفسخ: تصحيح لعقد غير سليم

أما الفسخ في القانون الفلسطيني، فهو يُستخدم لإنهاء عقد الزواج إذا كان هناك عيب أو خلل منذ البداية. ووفقاً للمادة (112) من قانون الأحوال الشخصية، يُعتبر الفسخ الحل عندما يكون هناك عيب خلقي أو عقلي يمنع استمرار الحياة الزوجية بشكل طبيعي، مثل الأمراض المعدية أو العقلية التي تجعل العيش معاً مستحيلاً. كما توضح المادة (113) أن الفسخ يمكن أن يكون بسبب خداع أو غش، إذا تم الزواج بناءً على معلومات غير صحيحة أو إخفاء عيوب جوهرية. في هذه الحالات، يعد الزواج غير صحيح منذ بدايته، ويحق للطرف المخدوع طلب الفسخ دون الحاجة إلى إرادة الطرف الآخر.

• الفرق بين التفريق والفسخ:

في حين أن التفريق يعتمد على طلب أحد الزوجين بسبب ضرر حدث خلال الحياة الزوجية (مثل الهجر، عدم الإنفاق، أو الإيذاء)، فإن الفسخ يحدث إذا كان الزواج معيباً أو غير صحيح منذ البداية. الفسخ يعيد الأمور إلى ما كانت عليه قبل الزواج، وكأنه لم يكن، بينما التفريق ينهي الزواج بشكل قانوني، مع بقاء الحقوق الناتجة عنه (مثل المهر والنفقة). نصوص من القانون لدعم الفرق:

(1) المادة (132) الخاصة بالتفريق لعدم الإنفاق.

(2) المادة (134) الخاصة بالتفريق للهجر.

(3) المادة (124) الخاصة بالتفريق للضرر.

المادة (132): "يجوز للزوجة أن تطلب التفريق لعدم الإنفاق، إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون سبب مشروع، وثبت ذلك أمام القاضي"⁽¹⁾.

المادة (134): "إذا هجر الزوج زوجته مدة طويلة، جاز لها أن تطلب التفريق أمام القاضي"⁽²⁾.

المادة (124): "لكل من الزوجين الحق في طلب التفريق إذا لحق بأحدهما ضرر لا يمكن معه استمرار الحياة الزوجية، وثبت ذلك الضرر أمام القاضي"⁽³⁾.

المادة (112): "إذا وجد في أحد الزوجين عيب يمنع استمرار الحياة الزوجية بشكل طبيعي، مثل الأمراض المعدية أو العقلية، جاز للطرف الآخر طلب الفسخ". والمادة (113): "إذا تم الزواج بناءً على معلومات خاطئة أو إخفاء عيوب جوهرية، جاز للطرف المخدوع طلب الفسخ"⁽⁴⁾.

التفريق والفسخ في القانون الفلسطيني ليسا مجرد إجراءات قانونية لإنهاء الزواج، بل أدوات لحماية حقوق الطرف المتضرر. سواء كانت الزوجة تعاني من عدم الإنفاق أو الإيذاء، أو إذا كان الزوج معيباً منذ البداية، فإن القانون يوفر حلولاً عادلة ومنصفة. الفرع الثاني: إجراءات الفسخ القانونية

في القانون الفلسطيني، وتحديدًا وفقًا لأحكام قانون الأحوال الشخصية لعام 1976، تُعد إجراءات الفسخ وسيلة قانونية لإنهاء عقد الزواج في حالة وجود عيب أو خلل يمنع استمرار الحياة الزوجية بشكل طبيعي. يهدف الفسخ إلى حماية الطرف المتضرر في العلاقة الزوجية عندما يكون العقد معيباً منذ البداية أو عندما تظهر ظروف لاحقة تمنع استمرارية الحياة الزوجية. وفيما يلي إجراءات تقديم دعوى الفسخ في القانون الفلسطيني⁽⁵⁾:

1. تقديم الدعوى إلى المحكمة الشرعية:

تبدأ إجراءات الفسخ بتقديم أحد الزوجين دعوى رسمية إلى المحكمة الشرعية. غالبًا ما يتم تقديم الدعوى من قبل الزوجة في حالة اكتشاف عيب أو خلل يمنع استمرار الزواج. يجب أن يتضمن الطلب شرحًا دقيقًا ومفصلاً للأسباب التي تستدعي الفسخ، بناءً على ما ورد في قانون الأحوال الشخصية، مثل وجود عيب خلقي أو مرض يمنع استمرار العلاقة الزوجية بشكل طبيعي. يُشترط في الطلب أن يكون موثقًا بشكل قانوني ومبنيًا على وقائع حقيقية.

2. دفع الرسوم القضائية:

يتعين على المدعي دفع الرسوم القضائية اللازمة عند تقديم الدعوى. هذه الخطوة تُعتبر روتينية، ولكنها ضرورية لتسجيل الدعوى بشكل رسمي في سجلات المحكمة الشرعية.

3. تسجيل الدعوى وتحديد رقم القضية:

بعد تقديم الدعوى، تقوم المحكمة الشرعية بتسجيلها في سجلاتها وتخصيص رقم للقضية، مما يسمح بمتابعتها من قبل الطرفين. يتم تحديد موعد للجلسة الأولى للنظر في الدعوى بعد التسجيل.

4. استدعاء الطرف الآخر (المدعى عليه):

بعد تسجيل الدعوى، تقوم المحكمة باستدعاء الطرف الآخر (المدعى عليه) بشكل رسمي من خلال إجراءات التبليغ، والتي تُلزم الزوج بالحضور للدفاع عن نفسه وتقديم ردوده على الادعاءات المقدمة. يتمتع المدعى عليه بكافة حقوق الدفاع والرد أمام المحكمة.

5. جلسات المحكمة وسماع الأدلة:

(1) المادة (132) الخاصة بالتفريق لعدم الإنفاق.

(2) المادة (134) الخاصة بالتفريق للهجر.

(3) المادة (124) الخاصة بالتفريق للضرر.

(4) المادتان (112-113) الخاصتان بالفسخ للعيب أو الغش.

(5) غباري، ثناء والكياني، جمال (2025). آلية فسخ النكاح لإعسار الزوج في دفع المهر: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م. مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد.

تُعقد جلسات المحكمة الشرعية لسماع مرافعات الطرفين وتقديم الأدلة. في حالة وجود عيب جسدي أو عقلي، قد يطلب القاضي تقديم شهادات طبية تثبت الحالة، أو قد يستعين بخبراء لتقديم تقرير حول مدى تأثير هذا العيب على استمرار الزواج. تُمنح الفرصة للطرف المدعي عليه لتقديم أدلة مضادة أو الاعتراض على الأدلة المقدمة من الطرف المدعي.

6. التحقيق والفحص:

إذا كانت الأدلة المقدمة تتطلب فحصاً دقيقاً، فإن المحكمة قد تطلب فحصاً طبياً مستقلاً أو تحيل القضية إلى لجنة من الخبراء لفحص الأمر. هذا يضمن اتخاذ قرار موضوعي يستند إلى تقييم علمي محايد للحالة.

7. محاولات الصلح:

قبل اتخاذ قرار الفسخ النهائي، قد تسعى المحكمة إلى إجراء محاولات للصلح بين الزوجين، خاصة إذا كان يمكن تصحيح الخلل الذي أدى إلى تقديم الدعوى. ومع ذلك، إذا ثبت استحالة استمرار الحياة الزوجية بعد التحقيق، فإن المحكمة تمضي قدماً نحو إصدار الحكم.

8. إصدار الحكم بالفسخ:

إذا ثبت للقاضي الشرعي وجود الأسباب القانونية التي تبرر الفسخ، يصدر حكماً بفسخ عقد الزواج. يعتبر الفسخ إنهاءً للعلاقة الزوجية بأثر رجعي، أي أن الزواج يُعامل كما لو لم يكن موجوداً من البداية. يتم توثيق الحكم في المحكمة الشرعية وتُسلم للطرفين وثيقة رسمية تفيد بفسخ الزواج.

9. توثيق الحكم وآثاره القانونية:

بعد صدور الحكم، يتم توثيق قرار الفسخ رسمياً في سجلات المحكمة الشرعية، ويُعد الحكم نهائياً ونافاً. حيث يُعامل الطرف المتضرر وفقاً لما تنص عليه المواد (112) و(113) من قانون الأحوال الشخصية، التي تضمن حقوق الطرفين، بما في ذلك استرداد المهر إذا ثبت الغش أو الخداع في الزواج. حيث تنص المادة (112): "يجوز لأحد الزوجين طلب فسخ العقد إذا وُجد عيب خلقي أو عقلي يمنع استمرار الحياة الزوجية، ويثبت ذلك من قبل أهل الخبرة." كما تنص المادة (113): "إذا كان الزواج مبنيًا على خداع أو غش في أي من أساسيات العلاقة الزوجية، يجوز للطرف المخدوع طلب الفسخ"⁽¹⁾.

تُظهر إجراءات الفسخ في القانون الفلسطيني التزاماً واضحاً بتحقيق العدالة للطرف المتضرر في العلاقة الزوجية. من خلال تنظيم خطوات تقديم الدعوى بدقة وضمان سماع الأدلة وإجراء الفحوصات اللازمة، يتم ضمان أن الفسخ هو الحل الأمثل فقط عندما تكون الحياة الزوجية غير قابلة للاستمرار. وتعكس هذه الإجراءات حرص القانون الفلسطيني على تحقيق التوازن بين حقوق الطرفين وضمان عدم وقوع الظلم أو الإضرار بأي منهما.

يرى الباحث أن تنظيم الفسخ في التشريع الفلسطيني يعكس بصورة واضحة الامتداد الطبيعي للأحكام المقررة في الفقه الإسلامي، ولا سيما في المذهب الحنفي، من حيث اعتبار الفسخ وسيلة شرعية وقضائية لرفع الضرر وتصحيح عقد الزواج إذا اختل مقصوده أو قام على عيب جوهري. غير أن التشريع الفلسطيني تميز عن الطرح الفقهي التقليدي بتفصيل الإجراءات وضبطها في إطار قضائي إلزامي، بما يضمن التحقق من الأسباب الموجبة للفسخ ومنع التعسف في استعمال هذا الحق. ففي حين اكتفى الفقه الإسلامي بتقرير الأسباب والمعايير العامة للفسخ استناداً إلى مقاصد الشريعة وقاعدة إزالة الضرر، عمد القانون الفلسطيني إلى ترجمة هذه المبادئ إلى نصوص واضحة وآليات إجرائية دقيقة، كاشتراط البيئة، والاستعانة بأهل الخبرة، وتمكين المحكمة من فحص الوقائع قبل إصدار الحكم. وعليه، يمكن القول إن التشريع الفلسطيني لم يخرج عن الإطار الفقهي الإسلامي، بل عزز أحكامه من خلال التنظيم الإجرائي، بما يحقق التوازن بين حماية الطرف المتضرر والحفاظ على استقرار الأسرة، ويجعل الفسخ حلاً استثنائياً لا يلجأ إليه إلا عند استحالة استمرار الحياة الزوجية.

المبحث الثاني: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الفلسطينية في أحكام الفرقة

على الرغم من أن التشريعات الفلسطينية تستمد معظم أحكامها من الفقه الإسلامي، إلا أن هناك بعض الاختلافات التي تفرضها الحاجة إلى مواكبة التطورات القانونية الحديثة. يهدف هذا المبحث إلى تقديم مقارنة تفصيلية بين أحكام الفقه الإسلامي والقوانين الفلسطينية في قضايا الفرقة، مع التركيز على الشروط والإجراءات القانونية والآثار المترتبة على الطرفين. المطلوب الأول: أوجه التشابه بين الفقه الإسلامي والقوانين الفلسطينية

(1) المادتان (112-113) الخاصتان بالفسخ للعيب أو الغش.

تشترك القوانين الفلسطينية والفقه الإسلامي في العديد من الأسس التي تحكم أحكام الفرقة في الزواج؛ فالعديد من الإجراءات والشروط مأخوذة بشكل مباشر من الشريعة الإسلامية. وسنتناول في هذا المطلب أهم أوجه التشابه بين التشريعات الفلسطينية وأحكام الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: الشروط والإجراءات

يشارك كل من الفقه الإسلامي والقوانين الفلسطينية في التأكيد على أهمية توافر أسباب قوية للطلاق أو الفسخ، حيث يتمسك كلا النظامين بضرورة توافر شروط مثل التأكد من وقوع الضرر أو عدم القدرة على الإنفاق أو الغياب الطويل للزوج كأسباب مشروعة لإنهاء العلاقة الزوجية. كما أن الإجراءات التي تتطلب محاولة الإصلاح بين الزوجين قبل الطلاق، سواء في الفقه الإسلامي أو في القوانين الفلسطينية، تظهر توافقاً في معالجة مسألة الفرقة بحذر وتروي.

الفرع الثاني: الحقوق والواجبات

الحقوق المتعلقة بالزوجة والأبناء في حالة الطلاق أو الفسخ تكاد تكون متطابقة بين الفقه الإسلامي والقوانين الفلسطينية؛ فالنفقة أثناء العدة، وحضانة الأطفال، وضمان حقوق المرأة في المهر والمؤخر، كلها أمور تمت مراعاتها في كلا النظامين.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقوانين الفلسطينية

على الرغم من التشابه الكبير بين الفقه الإسلامي والقوانين الفلسطينية، إلا أن هناك بعض الفروقات البارزة، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية والأثر المترتب على الفرقة. هذا المطلب سيتناول أهم أوجه الاختلاف بين الفقه والقانون.

الفرع الأول: الاختلاف في الإجراءات القانونية

تعتمد القوانين الفلسطينية على إطار قانوني حديث يتطلب بعض الإجراءات الرسمية التي قد لا تكون موجودة بنفس الشكل في الفقه الإسلامي. على سبيل المثال:

تسجيل الطلاق رسمياً في المحكمة: بينما يتم الطلاق في الفقه الإسلامي بشكل شفوي (بشرط أن يكون هناك شهود في بعض الحالات)، يتطلب القانون الفلسطيني تسجيل الطلاق رسمياً لضمان حقوق الزوجين.

التدخل القضائي في بعض الحالات: قد تتطلب القوانين الفلسطينية تدخل المحكمة في الطلاق لإجراء محاولات الصلح بين الزوجين، وهو إجراء غير منصوص عليه بشكل واضح في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: الاختلاف في الآثار المترتبة على الفرقة

في بعض الحالات، تختلف الآثار المترتبة على الفرقة في القوانين الفلسطينية عن الفقه الإسلامي. على سبيل المثال:

الميراث: في حالة الطلاق الرجعي، تبقى الزوجة مستحقة للميراث في الفقه الإسلامي، إذا توفي الزوج خلال فترة العدة. أما في القوانين الفلسطينية، قد تختلف بعض التفاصيل المتعلقة بحق الزوجة في الإرث بناءً على التشريعات المحلية⁽¹⁾.

الحقوق المالية بعد الفسخ أو الطلاق: في القوانين الفلسطينية، قد تُفرض تعويضات مالية إضافية على الزوج إذا تبين أن الطلاق تم بطريقة تعسفية أو أضر بالزوجة أو الأبناء. في المقابل، الفقه الإسلامي يركز أكثر على حقوق الزوجة في النفقة والعدة والمهر المؤخر، مع عدم النص المباشر على التعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن الطلاق التعسفي⁽²⁾.

يرى الباحث أن العلاقة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الفلسطينية في أحكام الفرقة هي علاقة تكامل تنظيمي لا تعارض تشريعي؛ إذ إن القوانين الفلسطينية استندت في جوهرها إلى الأحكام الفقهية الإسلامية، لا سيما في تحديد أسباب الفرقة وشروطها وآثارها الأساسية، إلا أنها أعادت صياغتها ضمن إطار قانوني إجرائي يواكب متطلبات الدولة الحديثة وحماية الحقوق.

ففي حين ركز الفقه الإسلامي على تقرير الأحكام من حيث المشروعية والمقاصد العامة، كرفع الضرر وحفظ الأسرة ومنع التعسف، عمد التشريع الفلسطيني إلى تحويل هذه المقاصد إلى قواعد ملزمة وآليات عملية، كالتوثيق الرسمي، والتدخل القضائي، وتقدير التعويض عند التعسف. كما يظهر الاختلاف بين النظامين في بعض الآثار، كالتعويض المالي عن الطلاق التعسفي، الذي لم يرد بنص صريح في الفقه الإسلامي، لكنه يستند في جوهره إلى قواعد فقهية عامة كقاعدة «لا ضرر ولا

(1) الحمود، قاسم، محمد حزم، والعتوم، نيبال، محمد إبراهيم. (2024). أثر علاقة الرجل بمطلقته الرجعية دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني. مجلة مؤتة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، 39(5).

(2) Afif, S., & Rashid, M. (2011). Arbitrary Divorce and its Compensation between The Shari'ah and The Jordanian Law (Doctoral dissertation).

ضرار». وعليه، يمكن القول إن التشريع الفلسطيني لا يُشكّل خروجاً عن الفقه الإسلامي، بل يُمثّل تطوراً تنظيمياً له، يهدف إلى تحقيق العدالة، وضمان استقرار الأسرة، وحماية الطرف الأضعف في العلاقة الزوجية، بما ينسجم مع روح الشريعة ومقاصدها. الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول أحكام الفرقة في الزواج في الفقه الإسلامي والقوانين الفلسطينية المطبقة في الضفة الغربية، يتضح لنا مدى الترابط الوثيق بين التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية وبين القانون الوضعي في فلسطين. يعكس هذا الترابط محاولة التوفيق بين المحافظة على أحكام الشريعة الإسلامية، التي تشكل أساس النظام القانوني في مسائل الأسرة، وبين مواكبة التحديات والتغيرات الاجتماعية والقانونية الحديثة.

لقد أظهرت الدراسة أن الفقه الإسلامي يتسم بمرونة كبيرة في معالجة قضايا الفرقة في الزواج، حيث يقدم حلولاً تتناسب مع الحفاظ على الحقوق والواجبات لكلا الطرفين، مع التركيز على مصلحة الأسرة والمجتمع. في المقابل، نجد أن القوانين الفلسطينية تسعى إلى ضبط هذه الأحكام من خلال آليات قانونية حديثة تهدف إلى ضمان التوثيق الدقيق للإجراءات والحقوق، وحماية الأطراف الضعيفة كالمرأة والأبناء من أي أضرار محتملة.

من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الفلسطينية، يتبين أن هناك توافقاً في الجوهر بين النظامين، إلا أن القوانين الفلسطينية قد أضافت بعض التدابير الإجرائية والتنظيمية التي تعزز من حماية الحقوق، وتواكب التطور القانوني الحديث. ومع ذلك، تبقى الحاجة إلى مراجعة دورية لهذه القوانين لضمان توافيقها الدائم مع روح الشريعة الإسلامية وتطلعات المجتمع الفلسطيني.

في النهاية، يمكن القول إن النظام القانوني الفلسطيني يقدم نموذجاً متوازناً بين الالتزام بالشريعة الإسلامية والمرونة القانونية، وهو أمر يستحق الدعم والتطوير لضمان تحقيق العدالة الأسرية والحقوق الفردية بما يتماشى مع الظروف الاجتماعية المعاصرة.

النتائج:

1. التوافق بين الفقه الإسلامي والقوانين الفلسطينية:

أثبتت الدراسة أن هناك توافقاً كبيراً بين أحكام الفقه الإسلامي والقوانين الفلسطينية فيما يتعلق بأحكام الفرقة، حيث تضمن كلاهما حقوق الزوجين والأبناء بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

2. المرونة في الأحكام الشرعية:

يظهر الفقه الإسلامي مرونة في التعامل مع قضايا الفرقة، مما يسمح بتوفير حلول تناسب مختلف الظروف الاجتماعية والنفسية للأطراف المعنية.

3. الإجراءات القانونية:

القوانين الفلسطينية وضعت إجراءات قانونية واضحة ومحددة تتعلق بالطلاق والفسخ، مما يساهم في حماية حقوق الأطراف ويضمن عدم التعسف في استخدام حق الطلاق.

4. حماية حقوق المرأة والأبناء:

تركز القوانين الفلسطينية على حماية حقوق المرأة والأبناء من خلال تضمين ضمانات مثل النفقة، والحضانة، وتقسيم الممتلكات، وهو ما يعكس تطوراً في الفكر القانوني نحو تحقيق العدالة الاجتماعية.

5. حاجة ملحة للتوعية:

أثبتت الدراسة أن هناك نقصاً في الوعي القانوني والشرعي لدى بعض الأفراد فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم، مما يساهم في تفاقم المشكلات الأسرية.

التوصيات:

1. تطوير القوانين الفلسطينية:

ينبغي مراجعة وتطوير القوانين الفلسطينية بشكل دوري لضمان استمرارية توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومع متطلبات العصر الحديث خاصة قانون الأحوال الشخصية الغير متوفر بصيغة فلسطينية، وانما هو قانوني اردني قديم صدر سنة 1976م وتم تعديله وتحديثه في مكان صدوره بالأردن أكثر من مرة، بينما بقي على حاله في الضفة الغربية.

2. تعزيز دور لجان الصلح والمصالحة:

يُنصح بتعزيز دور لجان الصلح والمصالحة قبل اتخاذ قرار الطلاق، لتقليل حالات الطلاق المتسعة وحماية الأسر من التفكك.

3. إطلاق برامج توعية قانونية:

يجب إطلاق برامج توعية قانونية تستهدف الأزواج والأسر حول حقوقهم وواجباتهم في حالات الفرقة، لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة.

4. تقديم الدعم النفسي والاجتماعي:

يُنصح بتوفير خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للأزواج والأبناء المتأثرين بقضايا الفرقة، لتخفيف الضغوط النفسية الناتجة عن ذلك.

5. تشجيع البحث والدراسة:

ينبغي تشجيع البحث والدراسات الأكاديمية في مجالات حقوق الأسرة والفرقة في الزواج، لتوفير بيانات ومعلومات تدعم تطوير التشريعات والممارسات القانونية

6. تعاون بين المؤسسات القانونية والدينية:

تعزيز التعاون بين المؤسسات القانونية والدينية لضمان تقديم حلول متكاملة للقضايا الأسرية، توازن بين المتطلبات الشرعية والقانونية.

قائمة المصادر والمراجع

1. المصادر

- ابن القيم، مجد بن أبي بكر. (د.ت). إعلام الموقعين عن رب العالمين (مج 3). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الهمام، مجد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير (ج 3، ص 267). بيروت: دار الفكر.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن مجد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ج 33، ص 81.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن مجد. (2000). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (ج 6). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (د.ت). المغني (مج 7). القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن ماجه، مجد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (2341). بيروت: دار الفكر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مجد. (2010). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج 4). بيروت: دار الكتب العربية الكبرى.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج 4، ص 126). بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
- الدردير، أحمد بن مجد. (د.ت). الشرح الكبير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي (مج 2). بيروت: دار الفكر.
- السرخسي، مجد بن أحمد. (د.ت). المبسوط (مج 6). بيروت: دار المعرفة.
- النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). روضة الطالبين وعمدة المفتين (مج 8). بيروت: المكتب الإسلامي.
2. الكتب:
- زيدان، عبد الكريم. (2000). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عادل. الصلاح، الأسرة في الإسلام: الحقوق والواجبات. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.
- عبد القادر. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي. دار الرائد العربي، 1986.
- مجد محيي الدين عبد الحميد. (2013). الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة الى مقابلها في الشرائع الأخرى. Dar Al Kotob Al Ilmiyah دار الكتب العلمية.
- مجد. القاضي، أحكام الطلاق والفسخ في الفقه الإسلامي. دار الكتاب الجامعي، 2002.
- وهبة. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، 2006.
3. المقالات والدراسات:
- الأحمدي، فاطمة علي فهد. (2023). أثر تحليل الأحكام في الفقه المعاصر: الحضارة أنموذجاً (دراسة فقهية تطبيقية). مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، 39(2)، 1771-1834.
- الحاج، محمود. (2019). الحقوق المالية للزوجة في حالة الطلاق: دراسة مقارنة. مجلة الدراسات القانونية، (15).
- الحري، خالد بن مجد بن مرزوق. (2024). من آثار الفرقة بين الزوجين في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية. مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، 43(43)، 4083-4190.
- الحمود، قاسم مجد، والعنوم، نيبال مجد إبراهيم. (2024). أثر علاقة الرجل بمطلقته الرجعية: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني. مجلة مؤتة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، 39(5).
- الدامغ، سامي بن عبد العزيز. (2008). مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء. شاكر، أحمد مجد. (2022). نظام الطلاق في الإسلام. وكالة الصحافة العربية.
- عامر، وليد صالح علي. (2022). أحكام الطلاق وأسباب وقوعه وأثره على المجتمع. مجلة الأصاله، (5).
- عثمان، أميمن، الذئب، مباركة، والكوت، سليمة. (2021). العوامل المؤدية للطلاق وآثاره النفسية والاجتماعية على المرأة المطلقة: دراسة حالات. مجلة جامعة صبراتة العلمية، 15(1)، 108-136.
- العطاري، رامي. (2020). التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالطلاق: تحليل وتقييم. مجلة العلوم القانونية، (4).
- عفيفي، شيما. (2021). أثر الفقه الإسلامي على التشريعات الأسرية في فلسطين. مجلة الحقوق، (12).
- غباري، ثناء، والكياني، جمال. (2025). آلية فسخ النكاح لإعسار الزوج في دفع المهر: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م. مجلة جامعة النجاح للنجاح للقانون والاقتصاد.
- القحطاني، هند بنت سعد. (2018). أثر الإعسار في فسخ عقد النكاح. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف – دقهلية، (5) 20، 3043-3074.

لاوند، بديعة غانم أحمد، الوزيري، محمود السيد محمد حسين، والجبوري، محمد. (2023). الطلاق أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي. مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، 1(72)، 63-94.

اللهي، يوسف علي محمد. (2018). معالم الاجتهاد في قانون الأسرة البحريني: دراسة فقهية تأصيلية.

نجم الدين، أحمد محمد سيد. (2024). الأحكام والآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية: دراسة فقهية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية.

نصر، إبراهيم علي، والراجحي، رمضان. (2023). عِدَّة المرأة وما يتعلق بها من أحكام. مجلة كلية الآداب – جامعة أسوان، 14(2)، 16-59.

3. التشريعات:

قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي ينفذ في الضفة الفلسطينية، رقم 61 لعام 1976.

بعض التعميمات الصادرة عن ديوان قاضي القضاة بفلسطين.

4. الدراسات العليا:

المحتسب، عطا محمد فايز. (2003). دعوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية (رسالة ماجستير). جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، فلسطين.

عبد القادر، سلافة أحمد، وصوالحة. (2017). دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحاكم الشرعية في الضفة الغربية في الحفاظ على الأسرة الفلسطينية من التفكك ومنح المرأة حقوقها القانونية من وجهة نظر العاملين في الدائرة (أطروحة دكتوراه). جامعة النجاح الوطنية.

List of Sources and References

1. Sources

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (n.d.). *I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Alamin* (Vol. 3).

Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn al-Humam, Muhammad ibn 'Abd al-Wahid. (n.d.). *Fath al-Qadir* (Vol. 3, p. 267). Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn 'Abd al-Halim, Majmu' al-Fatawa, edited by 'Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Madinah, Vol. 33, p. 81.

Ibn 'Abd al-Barr, Yusuf ibn 'Abd Allah ibn Muhammad. (2000). Al-Istidhkar al-Jami' li-Madhahib Fuqaha' al-Amsar wa 'Ulama' al-Aqtar (Vol. 6). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Qudamah, 'Abdullah ibn Ahmad. (n.d.). Al-Mughni (Vol. 7). Cairo: Maktabat al-Qahira.

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. (n.d.). *Sunan Ibn Majah*, Book of Legal Rulings, Chapter on 'He Who Builds on His Own Property in a Way That Harms His Neighbour', Hadith No. (2341). Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad. (2010). *Al-Bahr al-Ra'iq: Commentary on Kanz al-Daqa'iq* (Vol. 4). Beirut: Dar al-Kutub al-'Arabiyya al-Kubra.

Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim. (n.d.). Al-Bahr al-Ra'iq: Commentary on Kanz al-Daqa'iq (Vol. 4, p. 126). Beirut: Dar al-Kitab al-Islami.

Al-Dardir, Ahmad ibn Muhammad. (n.d.). Al-Sharh al-Kabir 'ala Mukhtasar Khalil, with the commentary of al-Dasuqi (Vol. 2). Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Sarkhasi, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). Al-Mabsut (Vol. 6). Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (n.d.). Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin (Vol. 8). Beirut: Al-Maktab al-Islami.

2. Books:

Zidan, 'Abd al-Karim. (2000). Al-Mufasssal fi Ahkam al-Mar'ah wa al-Bayt al-Muslim fi al-Shari'ah al-Islamiyyah. Beirut: Al-Risalah Foundation.

Adel al-Salah, The Family in Islam: Rights and Duties. Arab Centre for Research and Policy Studies, 2015.

Abdul-Qadir 'Awda, Islamic Criminal Legislation. Dar al-Ra'id al-Arabi, 1986.

Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid. (2013). Personal Status in Islamic Sharia with Reference to its Equivalents in Other Legal Systems. Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

Muhammad al-Qadi, Rulings on Divorce and Annulment in Islamic Jurisprudence. Dar al-Kitab al-Jami'i, 2002.

Wahba Al-Zuhayli, Islamic Jurisprudence and its Evidence. Dar Al-Fikr, 2006.

3. Articles and Studies:

Al-Ahmadi, Fatima Ali Fahd. (2023). The Impact of Rationalising Legal Rulings in Contemporary Jurisprudence: Custody as a Case Study (An Applied Jurisprudential Study). Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Alexandria, 39(2), 1771-1834.

Al-Hajj, Mahmoud. (2019). The Financial Rights of the Wife in the Event of Divorce: A Comparative Study. Journal of Legal Studies, (15).

Al-Harbi, Khalid bin Muhammad bin Marzouq. (2024). Some Consequences of Separation Between Spouses under the Personal Status System in the Kingdom of Saudi Arabia. Journal of the Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah, Menoufia, 43(43), 4083-4190.

Al-Hamoud, Qasim Muhammad, and Al-Atoum, Nepal Muhammad Ibrahim. (2024). The impact of a man's relationship with his ex-wife following a retroactive divorce: A comparative jurisprudential study with Jordanian personal status law. Mu'tah Journal of Humanities and Social Studies, 39(5).

Al-Damgh, Sami bin Abdulaziz. (2008). Draft Procedures Governing Divorce and Its Consequences for the Wife and Children.

Shaker, Ahmad Muhammad. (2022). The System of Divorce in Islam. Arab Press Agency.

Amer, Walid Salih Ali. (2022). The Rulings on Divorce, Its Causes and Its Impact on Society. Al-Asala Journal, (5).

Othman, Amim, Al-Dhib, Mubarak, and Al-Kout, Salima. (2021). Factors Leading to Divorce and Its Psychological and Social Effects on Divorced Women: A Case Study. Sabrata University Scientific Journal, 5(1), 108-136.

Al-Atari, Rami. (2020). Palestinian legislation relating to divorce: an analysis and evaluation. Journal of Legal Sciences, (4).

Afifi, Shaima. (2021). The influence of Islamic jurisprudence on family legislation in Palestine. Journal of Law, (12).

Ghabari, Thana', and Al-Kiyani, Jamal. (2025). The Mechanism for Annulment of Marriage due to the Husband's Inability to Pay the Mahr: A Comparative Jurisprudential Study with Jordanian Personal Status Law No. (61) of 1976. Al-Najah University Journal of Law and Economics.

Al-Qahtani, Hind bint Sa'd. (2018). The effect of insolvency on the annulment of the marriage contract. Journal of the Faculty of Sharia and Law, Tafahna al-Ashraf – Dakahlia, 20(5), 3043-3074.

Laund, Badi'ah Ghanem Ahmad, al-Waziri, Mahmoud al-Sayyid Muhammad Hussein, and al-Jabouri, Muhammad. (2023). Divorce: Its Types and Rulings in Islamic Jurisprudence. Journal of the Islamic University College, 1(72), 63-94.

Al-Lahbi, Yusuf Ali Muhammad. (2018). Landmarks of Ijtihad in Bahraini Family Law: A Fundamental Jurisprudential Study.

Najm al-Din, Ahmad Muhammad Sayyid. (2024). The Rulings and Consequences of Separation Between Spouses on the Grounds of Psychological Harm: A Jurisprudential Study. Journal of Legal and Economic Sciences.

Nasr, Ibrahim Ali, and Al-Rajhi, Ramadan. (2023). A Woman's 'iddah and Related Rulings. Journal of the Faculty of Arts – Aswan University, 14(2), 16–59.

3. Legislation:

The Jordanian Personal Status Law, which is applied in the Palestinian West Bank, No. 61 of 1976. Certain circulars issued by the Office of the Chief Justice of Palestine.

4. Postgraduate Studies:

Al-Muhtasib, 'Ata Muhammad Fayez. (2003). Proceedings for the Recognition of Divorce and Their Application in Palestinian Sharia Courts (Master's thesis). Al-Khalil University, Faculty of Postgraduate Studies, Palestine.

Abdul-Qadir, Salafa Ahmad, and Sawalha. (2017). The role of the Family Guidance and Reform Department attached to the Sharia courts in the West Bank in preserving Palestinian families from breakdown and granting women their legal rights from the perspective of the department's staff (PhD thesis). An-Najah National University.

Afif, S., & Rashid, M. (2011). Arbitrary Divorce and its Compensation between The Shari'ah and The Jordanian Law (Doctoral dissertation).